

لسان العرب

(ثلث) الثَّلَاثَة من العدد في عدد المذكر معروف والمؤنث ثلاث وثلثات الاثنين .
يَثْلَثُ ثُلُثُهُمَا ثَلَاثًا صار لهما ثالثًا وفي التهذيب ثَلَاثُتُ الْقَوْمِ أَثْلَثُتُهُمْ إِذَا
كُنْتَ ثَالِثَهُمْ وَكَمَّ ثَلَاثَتَهُمْ ثَلَاثَةً بنفسك وكذلك إلى العشرة إِلَّا أَنَّكَ تَفْتَحُ أَرْبَعَهُمْ
وَأَسْبَعَهُمْ وَأَتَسَعَهُمْ فيها جميعاً لمكان العين وتقول كانوا تسعة وعشرين فثَلَاثُتُهُمْ
أَيَّ صِرْتُ بِهِمْ تَمَامَ ثَلَاثِينَ وَكَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ فَرَبَعُتُهُمْ مثل لفظ الثلاثة والأربعة
كذلك إلى المائة وَأَثْلَثُ الْقَوْمُ صَارُوا ثَلَاثَةً وَكَانُوا ثَلَاثَةً فَأَرْبَعُوا كذلك إلى
العشرة ابن السكيت يقال هو ثالث ثلاثة مضاف إلى العشرة ولا ينوّن فإن اختلفا فإن شئت
نَوَّنت وإن شئت أَصفت قلت هو رابعٌ ثلاثةٍ ورابعٌ ثلاثةٌ كما تقول ضاربٌ زيدٍ وضاربٌ
زيداً لأن معناه الوقوع أَي كَمَّ ثَلَاثَهُمْ بنفسه أربعة وإِذَا اتَّفَقَا فالإِضافة لا غير لِأَنَّهُ
في مذهب الْأَسْمَاءِ لَأَنَّكَ لَمْ تَرِدْ مَعْنَى الْفِعْلِ وَإِنَّمَا أَرَدْتَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ وَبَعْضُ الثَّلَاثَةِ
وهذا ما لا يكون إِلَّا مضافاً وتقول هذا ثالثُ اثنين وثالثُ اثنين بمعنى هذا ثَلَاثُتُ
اثنين أَي صَيَّرَهُمَا ثَلَاثَةً بنفسه وكذلك هو ثالثُ عَشَرَ وَثَلَاثَ عَشَرَ بالرفع والنصب
إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَمَنْ رَفَعَ قَالَ أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَحَذَفْتُ الثَّلَاثَةَ وَتَرَكْتُ ثَالِثًا عَلَى
إِعْرَابِهِ وَمَنْ نَصَبَ قَالَ أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَلَمَّا أَسْقَطْتُ مِنْهَا الثَّلَاثَةَ أَلْزَمْتُ
إِعْرَابَهَا الْأَوَّلَ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَهُنَا شَيْئًا مَحْذُوفًا وتقول هذا الحادي عَشَرَ وَالثَّانِي
عَشَرَ إِلَى الْعَشْرِينَ مَفْتُوحٌ كُلُّهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَفِي الْمُؤَنَّثِ هَذِهِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ وَكَذَلِكَ
إِلَى الْعَشْرِينَ تَدْخُلُ الْهَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ أَتَوْنِي ثَلَاثَتَهُمْ
وَأَرْبَعَتَهُمْ إِلَى الْعَشْرَةِ فَيَنْصِبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَكَذَلِكَ الْمُؤَنَّثُ أَتَيْدُنِي ثَلَاثَتَهُنَّ
وَأَرْبَعَتَهُنَّ وَغَيْرُهُمْ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثُ يَجْعَلُهُ مِثْلَ كُلِّهِمْ فَإِذَا جَاوَزْتَ الْعَشْرَةَ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّصْبُ تَقُولُ أَتُونِي أَحَدَ عَشْرَهُمْ وَتِسْعَةَ عَشْرَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَتَيْدُنِي
إِحْدَى عَشْرَتَهُنَّ وَثَمَانِيَةَ عَشْرَتَهُنَّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ آفَاءً هَذَا ثَالِثُ
اثنين وثالثُ اثنين وَيَالْمَعْنَى هَذَا ثَلَاثُتُ اثنين أَي صَيَّرَهُمَا ثَلَاثَةً بنفسه وقوله
أَيْضًا هَذَا ثَالِثُ عَشَرَ وَثَلَاثَ عَشَرَ بضم الثاء وفتحها إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ وَهَمْ وَالصَّوَابُ
ثَالِثُ اثنين بالرفع وكذلك قوله ثَلَاثُتُ اثنين وَهَمْ وَصَوَابُهُ ثَلَاثُتُ بفتح اللام
وكذلك قوله هو ثالثُ عَشَرَ بضم الثاء وَهَمْ لَا يُجِيزُهُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُجِيزُونَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ غَلَطٌ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ يَفْدِيكَ
يَا زُرْعَةَ أَبِي وَخَالِي قَدْ مَرَّ يَوْمَانِ وَهَذَا الثَّالِي وَأَنْتَ بِالْهَجْرَانِ لَا تُبَالِي فَإِنَّهُ

أَرَادَ الثَّالِثَ فَأَبْدَلَ الْيَاءَ مِنَ الشَّاءِ وَأَثْمَلَتْ الْقَوْمُ صَارُوا ثَلَاثَةً فِي الْحَدِيثِ
دَرِيَّةٌ شَبِيهَةٌ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا أَيْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ
ثَنَدِيَّةً وَفِي الْحَدِيثِ قُلْ هُوَ أَحَدٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
جَعَلَهَا تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ وَهِيَ الْإِرْشَادُ
إِلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ وَأَوْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَأَوْ مَعْرِفَةِ أَفْعَالِهِ وَسُنَدَاتِهِ فِي
عِبَادِهِ وَلَمَّا اشْتَمَلَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ وَارْتَنَاهَا
سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مُنْذَرَتَهَا التَّقْدِيرُ أَنَّ يَكُونَ
وَاحِدًا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ لَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْهُ مَنْ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ وَشَبِيهَتُهُ وَدَلَّ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ
يَلِدْ وَلَا يَكُونَ هُوَ حَاصِلًا مِمَّنْ هُوَ نَظِيرُهُ وَشَبِيهَتُهُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يُولَدْ وَلَا يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا لَهُ وَلَا فِرْعَاءً مَن هُوَ مِثْلُهُ وَدَلَّ عَلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِفَاؤٌ أَحَدٌ وَيَجْمَعُ
جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَجُمْلَتُهُ تَفْصِيلُ قَوْلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذِهِ أَسْرَارُ
الْقُرْآنِ وَلَا تَتَنَاهَى أَمْثَالُهَا فِيهِ فَلَا رَطْبَ وَلَا يَابِسَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَقَوْلُهُمْ فَلَنْ لَا
يَعْتَنِي وَلَا يَعْثُلُ أَيْ هُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ الذُّهُوصَ لَمْ يَقْدِرْ فِي مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
وَلَا فِي ثَلَاثٍ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْعَدَدِ لَيْسَ عَلَى تَضْعِيفِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ عَلَى تَضْعِيفِ الْعَشْرِ وَلِذَلِكَ إِذَا
سَمِيتَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ لَمْ تَقُلْ ثُلَاثِيْنَ ثُلَاثِيْنَ ثُلَاثِيْنَ عِلَّالَ ذَلِكَ سَبْيُوهُ وَقَالُوا كَانُوا تِسْعَةً
وَعِشْرِينَ فَثَلَاثَتُهُمْ أَثْلَاثُهُمْ أَيْ صَرَّتْ لَهُمْ مَقَامُ الثَّلَاثِينَ وَأَثْلَاثُوا صَارُوا ثَلَاثِينَ
كُلَّ ذَلِكَ عَلَى لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْعُقُودِ إِلَى الْمِائَةِ تَصْرِيفُ فَعْلِهَا كَتَصْرِيفِ الْآحَادِ
وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَيَّامِ كَانَ حَقَّقُهُ الثَّالِثَ وَلَكِنَّهُ صِيغَ لَهُ هَذَا الْبِنَاءُ لِيَتَفَرَّدَ بِهِ كَمَا
فُعِلَ ذَلِكَ بِالذِّبْرَانِ وَحَكَى عَنْ ثَعْلَبٍ مَصْرُفَاتِ الثَّلَاثَةِ بِمَا فِيهَا فَأَنْشَأَ وَكَانَ أَبُو
الْجَرَّاحِ يَقُولُ مَصْرُفَاتِ الثَّلَاثَةِ بِمَا فِيهَا يَخْرُجُهَا مَخْرَجَ الْعَدَدِ وَالْجَمْعِ ثَلَاثَاوَاتُ
وَأَنْشَأَ حَكَى الْأَخِيرَةَ الْمُطَرِّزِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لَا تَكُنْ
ثَلَاثًا وَرِيَاءً أَيْ مِمَّنْ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ وَحَدَهُ التَّهْذِيبُ وَالثَّلَاثَةُ لَمَّْا جُعِلَ اسْمًا
جُعِلَتِ الْهَاءُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْعَدَدِ مَدَّةً فَرَقَاءً بَيْنَ الْحَالِينَ وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَاءُ مِنَ
الْأَرْبَعَةِ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ جُعِلَتْ بِالْمَدِّ تَوْكِيدًا لِلْأَسْمِ كَمَا قَالُوا حَسَنَةٌ وَحَسَنَاءُ وَقَصَبَةٌ
وَقَصَبَاءُ حَيْثُ أَلْزَمُوا النِّعْتَ لِإِلْزَامِ الْأَسْمِ وَكَذَلِكَ الشَّجَرَاءُ وَالطَّرَفَاءُ وَالْوَحَادُ مِنْ
كُلِّ ذَلِكَ بوزن فعلة وقول الشاعر أَنشدني ابن الأعرابي قال ابن بري وهو لعبد الله بن الزبير
يَهْجُو طَيْسِيًّا فَإِنْ تَعَثَّلْتُمْ زَرْبَعٌ وَإِنْ يَكُ خَامِسٌ يَكُنْ سَادِسٌ حَتَّى يُبِيرَكُمُ
الْقَتْلُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَثَّلْتُمْ أَيْ تَقْتُلُوا ثَلَاثًا وَبَعْدَهُ وَإِنْ تَسْبِعُوا نَحْمَنُ
وَإِنْ يَكُ تَاسِعٌ يَكُنْ عَاشِرٌ حَتَّى يَكُونَ لَنَا الْفَضْلُ يَقُولُ إِنْ صَرْتُمْ ثَلَاثَةً صَرْنَا
أَرْبَعَةً وَإِنْ صَرْتُمْ أَرْبَعَةً صَرْنَا خَمْسَةً فَلَا نَذِيرُكُمْ أَبَدًا وَيُقَالُ فَلَانُ

ثالثُ ثلاثةٍ مضاف وفي التنزيل العزيز لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالثُ ثلاثةٍ قال
الفراء لا يكون إلا مضافاً ولا يجوز ثلاثةٍ قال الفراء لا يكون إلا مضافاً ولا يجوز التنوين
في ثالث فتنبث الثلاثة وكذلك قوله ثاني اثنتين لا يكون إلا مضافاً لأنه في مذهب الاسم
كأنك قلت واحد من اثنين وواحد من ثلاثة ألا ترى أنه لا يكون ثانياً لنفسه ولا ثالثاً
لنفسه؟ ولو قلت أنت ثالثُ اثنين جاز أن يقال ثالثُ اثنين بالإضافة والتنوين ونصب
الاثنين وكذلك لو قلت أنت رابعُ ثلاثةٍ ورابعُ ثلاثةٍ جاز ذلك لأنه فِعْلٌ واقع وقال
الفراء كانوا اثنين فثَلَاثَتُهُمَا قال وهذا مما كان النحويون يَخْتَارُونَهُ وكانوا أحد
عشر فثَلَاثَتُهُمْ ومعني عشرةٌ فَأَحَدُهُنَّ لِيَهْوَ وَاثْنَتَاهُمَا وَاثْلَتُهُنَّ هَذَا
فيما بين اثني عشر إلى العشرين ابن السكيت تقول هو ثالثُ ثلاثةٍ وهي ثالثةٌ ثلاثٍ فإذا
كان فيه مذكر قلت هي ثالثُ ثلاثةٍ فَيَغْلِبُ الْمَذْكُورُ الْمُؤَنَّثَ وتقول هو ثالثُ ثلاثةٍ
عَشَرَةٍ يعني هو أحدهم وفي المؤنث هو ثالثُ ثلاثٍ عَشْرَةٍ لا غير الرفع في الأول
وَأَرْضُ مُثَلَّثَةٍ لَهَا ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ فَمِنْهَا الْمُثَلَّثَتُ الْحَادُّ وَمِنْهَا الْمُثَلَّثَتُ
القائم وشيء مُثَلَّثَتٌ موضوع على ثلاثٍ طاقاتٍ وَمَثَلُوثٌ مَفْتُوْلٌ على ثلاثٍ قُوًى
وكذلك في جميع ما بين الثلاثة إلى العشرة إلا الثمانية والعشرة الجوهرية شيء مُثَلَّثَتٌ
أَيُّ ذُو أَرْكَانٍ ثَلَاثَةِ اللَّيْثِ الْمُثَلَّثَتُ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْنَاءٍ
وَالْمَثَلُوثُ مِنَ الْحَبَالِ مَا فُتِّلَ عَلَى ثَلَاثِ قُوًى وكذلك ما يُنْدَسِّجُ أَوْ يُصْفَرُ وَإِذَا
أَرْسَلَتِ الْخَيْلَ فِي الرَّهَانِ فَأَلَوَّ السَّابِقُ وَالثَّانِي الْمُصَلِّي ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثُ
وَرَبْعٌ وَخَمْسٌ ابْنُ سَيْدِهِ وَثَلَاثَتِ الْفَرَسُ جَاءَ بَعْدَ الْمُصَلِّي ثُمَّ رَبْعٌ ثُمَّ خَمْسٌ
وقال علي بن أبي طالب عليه السلام سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَنَتِي أَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَتِي عُمَرُ
وَحَبِطَتْنَا فِتْنَةٌ مِمَّا شَاءَ ﷺ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَلَمْ أَسْمَعْ فِي سَوَابِقِ الْخَيْلِ مِمَّنْ يُؤَوِّثُ
بِعَلْمِهِ أَسْمَاءً لَشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الثَّانِيَ وَالْعَاشِرَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ اسْمُهُ الْمُصَلِّي وَالْعَاشِرَ
السُّكَيْتُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَكَذَلِكَ إِلَى التَّاسِعِ وَقَالَ ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ أَسْمَاءُ السُّبُّقِ مِنَ الْخَيْلِ الْمُجَلِّي وَالْمُصَلِّي وَالْمُسَلِّي وَالتَّالِي
وَالْحَطِّيُّ وَالْمُؤَمِّلُ وَالْمُرْتَحُ وَالْعَاطِفُ وَاللَّطِيمُ وَالسُّكَيْتُ قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ وَلَمْ أَحْفَظْهَا عَنْ ثِقَةٍ وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَلَمْ يَنْسِبْهَا إِلَيَّ أَحَدٌ قَالَ فَلَا أَدْرِي
أَحْفَظُهَا لَلثِقَةِ أَمْ لَا؟ وَالتَّثْلِيثُ أَنْ تَسْقِيَ الزَّرْعَ سَقِيَّةً أُخْرَى بَعْدَ
الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ التَّهْذِيبِ الثَّلَاثِيُّ يُنْدَسِّبُ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ أَوْ كَانَ طُولُهُ ثَلَاثَةً أَوْ ذُرْعُ ثَوْبٍ ثَلَاثِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ وَكَذَلِكَ الْغَلَامُ
يُقَالُ غَلَامٌ خُمَاسِيٌّ وَلَا يُقَالُ سُدَاسِيٌّ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّتَ لَهُ خَمْسٌ صَارَ رَجُلًا وَالْحُرُوفُ
الثَّلَاثِيَّةُ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ وَنَاقَةُ ثَلَاثُوتٍ يَبْسُتُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَخْلَافِهَا

وذلك أَن تَكُوَي بِنَارٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ خِلْفُهَا وَيَكُونُ وَسَمَاءً لَهَا هَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
 وَيُقَالُ رَمَاهُ إِيَّاهُ بِثَالِثَةٍ الْأَثَافِي وَهِيَ الدَاهِيَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَمْرُ الْعَظِيمُ وَأَصْلُهَا أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ أَثْفَيْتَيْنِ لِقَدْرِهِ وَلَمْ يَجِدِ الثَّالِثَةَ جَعَلَ رُكْنَ الْجِبِلِ ثَالِثَةً
 الْأُثْفَيْتَيْنِ وَثَالِثَةً الْأَثَافِي الْحَيْدُ النَّادِرُ مِنَ الْجِبِلِ يُجْمَعُ إِلَيْهِ صَخْرَتَانِ
 ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَيْهَا الْقَدْرُ وَالثَّلَاوُثُ مِنَ الذُّوقِ الَّتِي تَمْلَأُ ثَلَاثَةً أَقْدَاحٍ إِذَا
 حُلِبَتِ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يَعْنِي لَا يَكُونُ الْمَلَأُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ
 وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ الَّتِي صُرِمَ خِلْفُهَا مِنْ أَخْلَافِهَا وَتَحْلُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْلَافٍ ثَلَاوُثُ أَيْضًا
 وَأَنْشَدَ الْهَذَلِيُّ أَلَا قَوْلًا لِعَبْدِ الْجَهْلِ إِنَّ الَّصَّحِيحَةَ لَا تُحَالِبُهَا الثَّلَاوُثُ
 وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةُ أَخْلَافٍ وَالثَّلَاوُثُ الَّتِي لَهَا ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ
 وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ نَاقَةُ ثَلَاوُثٍ إِذَا أَصَابَ أَحَدُ أَخْلَافِهَا شَيْءٌ فَيَبْسُ وَأَنْشَدَ بَيْتَ
 الْهَذَلِيِّ أَيْضًا وَالْمُثَلَّثُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي طُبِّخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُنَاهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا
 ثَلَاثُ بَنَاقَتِهِ إِذَا صَرَّ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ فَإِنْ صَرَّ خِلْفَيْنِ قِيلَ شَطْرَ بَهَا فَإِنْ
 صَرَّ خِلْفًا وَاحِدًا قِيلَ خِلْفٌ بَهَا فَإِنْ صَرَّ أَخْلَافَهَا جَمَعَ قِيلَ أَجْمَعُ بَنَاقَتِهِ
 وَأَكْمَشَ التَّهْذِيبِ النَّاقَةُ إِذَا يَبْسُ ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ مِنْهَا فَهِيَ ثَلَاوُثُ وَنَاقَةُ مُثَلَّثَةٍ
 لَهَا ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ قَالَ الشَّاعِرُ فَتَقْذَعُ بِالْقَلِيلِ تَرَاهُ غُنْمًا وَتَكْفِيكَ الْمُثَلَّثَةُ
 الرَّغْوُثُ وَمَزَادَةُ مَثَلُوثَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ آدِمَةٍ الْجَوْهَرِي الْمَثَلُوثَةُ مَزَادَةٌ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ
 جُلُودِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا مَلَأَتِ النَّاقَةُ ثَلَاثَةً آنِيَةً فَهِيَ ثَلَاوُثُ وَجَاوُؤُا ثُلَاثُ ثُلَاثُ
 وَمَثَلُوثُ مَثَلُوثُ أَيْ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةٍ وَالثَّلَاثَةُ بِالضَّمِّ الثَّلَاثَةُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
 وَأَنْشَدَ فَمَا حَلَبَتِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَالثُّنْذَى وَلَا قُيِّسَ لَهَا قَرِيبًا مَقَالُهَا
 هَكَذَا أَنْشَدَهُ بَضْمُ النَّاءِ الثَّلَاثَةُ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ ثَلَاثَةُ آنِيَةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُيِّسَ لَهَا بَضْمُ
 الْقَافِ وَلَمْ يَفْسَرْهُ وَقَالَ ثَعْلَبُ إِنَّهُ هُوَ قُيِّسَ لَهَا بِفَتْحِهَا وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الَّتِي تُقَيِّسُ لَهَا
 النَّاسَ أَيْ تَسْقِيهِمْ لَبَنَ الْقَلِيلِ وَهُوَ شُرْبُ النَّهَارِ فَالْمَفْعُولُ عَلَى هَذَا مَحْذُوفٌ وَقَالَ
 الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهُ
 اثْنَيْنِ وَثُلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ لَجِهَتَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِلْتَانِ إِحْدَاهُمَا
 أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَيْنِ وَثُلَاثَ ثَلَاثَ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ عُدِلَ عَنْ تَأْنِيَةِ الْجَوْهَرِيِّ
 وَثُلَاثُ وَمَثَلُوثُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْعَدْلِ وَالصِّفَةِ لِأَنَّهُ عُدِلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى ثُلَاثَ وَمَثَلُوثُ
 وَهُوَ صِفَةٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ قَالَ تَعَالَى أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ
 وَرُبَاعَ فَوْصَفَ بِهِ وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ لَتَكَرَّرِ الْعَدْلُ
 فِيهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ لَفْظِ اثْنَيْنِ إِلَى لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ عَنْ مَعْنَى اثْنَيْنِ
 إِلَى مَعْنَى اثْنَيْنِ إِذَا قُلْتَ جَاءَتِ الْخَيْلُ مَثْنَى فَالْمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ أَيْ جَاوُؤُا

مُزْدَوَجِينَ وكذلك جميعُ معدولِ العددِ فَإِنْ صَغَّرْتَهُ صَرَفْتَهُ فَقُلْتَ أَحَدٌ وَثْنَانِ وَثُلَاثٌ وَرُبُعٌ لَأَنَّهُ مِثْلُ حَمَيْسٍ فَخَرَجَ إِلَى مِثَالِ مَا يَنْصَرَفُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَحْسَنُ لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِالتَّصْغِيرِ عَنْ وَزْنِ الْفِعْلِ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا فِي التَّعْجِبِ مَا أُمَيِّلُحَ زَيْدًا وَمَا أُحْيِي سِنَهُ وَفِي الْحَدِيثِ لَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَيْنِ وَثُلَاثَ وَسَمُّوا بِالْأَعَالِي يُقَالُ فَعَلْتُ الشَّيْءَ مَثْنَيْنِ وَثُلَاثَ وَرُبُعَ غَيْرِ مَصْرُوفَاتٍ إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثُلَاثًا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا وَالْمُثَلَّثُ السَّاعِي بِأَخِيهِ وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَرَبِيئُ مَا الْمُثَلَّثُ ؟ فَقَالَ وَمَا الْمُثَلَّثُ ؟ لَا أَبَا لَكَ فَقَالَ شَرُّ النَّاسِ الْمُثَلَّثُ يَعْنِي السَّاعِي بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ يُهْلِكُ ثَلَاثَةً نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَعَاهُ عُمَرُ إِلَى الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَزَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ قَالَ أَفَلَا تَقُولُ خَمْسًا ؟ قَالَ أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ حُكْمٍ وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَخَافُ أَنْ يُضْرَبَ طَهْرِي وَأَنْ يُشْتَمَ عِرْضِي وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالِي الثَّلَاثُ وَاثْنَتَانِ هَذِهِ الْخِلَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ خَمْسًا لِأَنَّ الْخِلَالَ اثْنَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ فَخَافَ أَنْ يُضَيِّعَهُ وَالْخِلَالُ الثَّلَاثُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ فَخَافَ أَنْ يُطْلَمَ فَلِذَلِكَ فَرَّقَهَا وَثَلَاثُ النَّاqَةِ وَلَدُّهَا الثَّلَاثُ وَأَطْرَدَهُ ثَعْلَبٌ فِي وَلَدِ كُلِّ أُنْثَى وَقَدْ أَثَلَّتْ فِيهَا مُثَلَّثٌ وَلَا يُقَالُ نَاقَةٌ ثَلَاثٌ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثِيَّةُ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَعْرُوفٌ بِطَرْدِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي هَذِهِ الْكُسُورِ وَجَمَعُوهَا أَثَلْتُ الْأَصْمَعِيُّ الثَّلَاثِيَّةُ بِمَعْنَى الثَّلَاثِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو زَيْدٍ وَأَنشد شَمْرُ تُوْفِي الثَّلَاثِيَّةَ إِذَا مَا كَانَ فِي رَجَبٍ وَالْحَيُّ فِي خَائِرِ مِنْهَا وَإِيقَاعِ قَالَ وَمَثَلَاتُ مَثَلَاتٍ وَمَوْحَدَ مَوْحَدَ وَمَثْنَيْنِ مَثْنَيْنِ مَثَلُ الثَّلَاثِ الْجَوْهَرِي الثَّلَاثُ سَهْمٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَإِذَا فَتَحْتَ الثَّاءَ زَادَتْ يَاءٌ فَقُلْتَ ثَلَاثِيَّةٌ مِثْلُ ثَمِينٍ وَسَبْعٍ وَسَدِيسٍ وَخَمِيسٍ وَنَصِيفٍ وَأَنكَرَ أَبُو زَيْدٍ مِنْهَا خَمِيسًا وَثَلَاثِيًّا وَثَلَاثَتَهُمْ يَثَلُّهُمْ ثَلَاثًا أَخَذَ ثَلَاثَ أَمْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْكُسُورِ إِلَى الْعَشْرِ وَالْمَثَلُوثُ مَا أُخِذَ ثَلَاثُهُ وَكُلُّ مَثَلُوثٍ مَنَّهُ هُوكٌ وَقِيلَ الْمَثَلُوثُ مَا أُخِذَ ثَلَاثُهُ وَالْمَنَّهُوْكُ مَا أُخِذَ ثَلَاثَتَاهُ وَهُوَ رَأْيُ الْعَرُوضِيِّينَ فِي الرِّجْزِ وَالْمَنْسَرَحِ وَالْمَثَلُوثُ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي ذَهَبَ جُزْآنِ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَائِهِ وَالْمَثَلُوثُ مِنَ الثَّلَاثِ كَالْمَرْبَاعِ مِنَ الرَّبْعِ وَأَثَلَاتُ الْكَرْمِ فَضَلَّ ثَلَاثَتُهُ وَأُكِلَ ثَلَاثَتَاهُ وَثَلَاثَةُ الْبُسْرِ أَرْطَابُ ثَلَاثَةٍ وَإِنَاءُ ثَلَاثَانِ بِلَاغِ الْكَيْلِ ثَلَاثَتُهُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرَابِ وَغَيْرِهِ وَالثَّلَاثَانُ شَجَرَةٌ عَنِ الثَّعْلَبِ الْفَرَاءِ كِسَاءُ مَثَلُوثٍ مَنَّهُ سُوجٌ مِنْ صُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعَرٍ وَأَنشد مَدْرَعَةً كِسَاؤُهَا مَثَلُوثٌ وَيُقَالُ لَوَضَيْنِ الْبَعِيرِ ذُو ثَلَاثٍ قَالَ وَقَدْ ضُمَّ رَتٌ حَتَّى انْطَوَى ذُو ثَلَاثَتِهَا إِلَى أَبْهَرِي دَرْمَاءِ شَعْبِ السَّنَاسِينِ وَيُقَالُ ذُو ثَلَاثَتِهَا بِطَنُهَا

والجلدتان العلوية والجلدة التي تُقَشَّر بعد السَّلاخ الجوهري والثَّلَاثُ بالكسر
من قولهم هو يَسْقِي نَخْلَهُ الثَّلَاثَ ولا يُستعمل الثَّلَاثُ إِلَّا في هذا الموضع وليس
في الوردِ ثَلَاثٌ لِأَن أَقْصَرَ الوردِ الرَّفْهُ وهو أَن تَشْرِبَ الإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ
ثَمَ الْغَيْبُ وهو أَن تَرِدَ يَوْمًا وَتَدَعَ يَوْمًا فَإِذَا ارْتَفَعَ مِنَ الْغَيْبِ فَالطَّمْءُ
الرَّيْعُ ثَمَ الْخِمْسُ وكذلك إِلَى الْعِشْرِ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ وَتَثْلِيثُ اسم موضع وقيل
تَثْلِيثُ وادٍ عظيم مشهور قال الْأَعَشَى كَخَذُولٍ تَرَعَى التَّوَاصِفَ مِنْ تَثْ لِيثٍ
قَفْرًا خَلَا لَهَا الْأَسْلَاقُ